

إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»

د. نبيل طنطاني | جامعة مولاي إسماعيل، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المغرب

Tantaninabil@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2024/5/3 تاريخ القبول: 2024/7/13 تاريخ النشر: 2024/9/20

ملخص:

حاول هذا البحث الوقوف على إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل علم مقاصد الشريعة من خلال كتابه «حجة الله البالغة»، فقد اعتبر العالم من المشتغلين بمجال أسرار الشريعة، وكان له اليد الطولى في خدمة هذا العلم، ولا يستغرب أن يكون من صفوة العلماء المتبحرين في علم مقاصد الشريعة بما قدّمه من نكت علمية، استنبطها من بحور الشريعة في أصولها وفروعها.

والمتملّ في هذا الكتاب وما تضمّنه من معاني دقيقة تتعلّق بمقاصد الأحكام الشرعية، يجد آتته من المصنّفات التطبيقية في مجال علم المقاصد الشرعية، التي كشفت عن دقائق الأحكام الشرعية، وبرهنت أنّ الشريعة معلّلة بمصالح جاء الشرع لتقريرها والحفاظ عليها. ونظرا لقيمة الكتاب وما فيه من فوائد جليّة، فقد جاء الإشكال فيه كالآتي: إلى أي حد ساهمت جهود الدهلوي في تأصيل علم مقاصد الشريعة؟

وهو ما يتطلّب الوقوف على هذه الجهود البارزة التي قام بها الدهلوي، لخدمة هذا الفنّ تنظير أو تطبيقا، وقد استعملت المنهج الاستقرائي الوصفي في دراسة هذا الموضوع، من أجل الوقوف على التوظيف المنهجي لعلم المقاصد عند الدهلوي في المناحي التطبيقية العملية التي تتعلّق بأبواب الشريعة، والتي أظهر من خلالها الدهلوي مدى مكانة علم المقاصد في جوانب متعدّدة، تشمل ما يتعلّق بتنزيل الأحكام الشرعية في كل مجالات الحياة.

الكلمات المفتاحية: التعليل، الأحكام، المقاصد، الشريعة.

*Contributions of Waliullah al-Dehlawi to the Foundation of Maqasid al-Sharia
through "Hujjat Allah al-Baligha"*

*Dr. Nabil Tantani | Moulay Ismail University, Faculty of Arts and Humanities,
Morocco*

Abstract:

This research aimed to explore Shah “Waliullah al-Dehlawi's” contributions to the establishment of the science of Maqasid al-Sharia (the higher objectives of Islamic law) through his book "Hujjat Allah al-Baligha."

Al-Dehlawi is considered one of the scholars engaged in the field of Sharia's underlying wisdom, and he made significant contributions to this science. It is not surprising that he is among the elite scholars well-versed in the science of Maqasid al-Sharia due to the scholarly insights he derived from the vast knowledge of Sharia, both in its principles and branches.

A close examination of this book, and the precise meanings it contains related to the objectives of legal rulings, reveals that it is one of the applied works in the field of Maqasid al-Sharia. It uncovers the finer points of Sharia rulings and demonstrates that Sharia is based on reasoning related to benefits that Islamic law came to affirm and preserve. Given the book's value and its significant benefits, the core question is: To what extent did al-Dehlawi's efforts contribute to the establishment of the science of Maqasid al-Sharia?

Answering this question requires a closer look at al-Dehlawi's outstanding efforts in serving this discipline, both in theory and practice. I have used the descriptive inductive method in studying this topic to examine al-Dehlawi's systematic application of the science of Maqasid in practical areas related to various branches of Sharia. Through this, al-Dehlawi demonstrated the prominence of Maqasid in different aspects of life, including the application of legal rulings in all fields.

Keywords: Reasoning, Rulings, Maqasid, Sharia.

1. مقدمة:

تُعتبر مقاصد الشريعة نهاية منازل المجتهدين، وغاية ما ينتهي إليه الراسخون، ولا يُعتبر علم الفقيه إلا إذا أخذ حظاً وافراً من مبادئها، وارتوى نصيباً كافياً من بحارها، ففي شأنها يتمايز الفقهاء، ويتنافس الشرفاء، وعلى قدر الإلمام بفصولها، والإحاطة بمداركها، يسمو قدر الفقيه في استنطاق الحقائق الشرعية، التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، في ألفاظه وعباراته وإشاراته، وقد اعتنى الصحابة رضي الله عنهم، ومن جاء بعدهم كل حسب فهمه وإدراكه لبلابها.

قال الدهلوي: «ويبين ابن عمر سرَّ الاقتصار على استلام ركنين من أركان البيت، ثم لم يزل التابعون، ثم من بعدهم العلماء المجتهدون، يعللون الأحكام بالمصالح، ويفهمون معانيها، ويخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضررٍ أو جلب نفع، كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهيمهم»⁽¹⁾.

والمتمائل في النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة النبوية، يجد أنها تنطوي على مقاصد كلية وجزئية، كما أن واقع الصحابة العملي، ومن جاء بعدهم يشهد على تفعيل مقاصد الشريعة، والاشتغال بقانونها باعتبارها أساس الاجتهاد، وقبله المجتهدين.

وقد أجمع العلماء على أهميتها وقدرها بالنسبة للمجتهد قديماً وحديثاً، وكل واحد منهم أسهم بحظ وافر في خدمة فصولها، من خلال تأصيل أصل، أو تععيد قاعدة، أو استنباط حكمة، أو تخريج فرع، أو فهم للنص بناء على روح المقاصد، أو ردّ الفرع للأصل على وزان المقاصد.

وهكذا تشكلت المقاصد مع مرور الأيام والأزمان، حتى صارت علماً قائماً بنفسه، مستقلاً في بحوثه وفصوله ومبانيه، وممن اشتغل بها وفعلها في مجال المقاصد الجزئية للأحكام الشرعية العالم المجدد ولي الله الدهلوي.

والناظر في كتابه «حجة الله البالغة»، سيجد روح المقاصد ظاهرة، وبيان أسرار الأحكام بارزاً، وذلك من خلال اجتهاده الكبير في بيان علل كثير من المسائل الشرعية، والبرهنة على انبنائها على مقاصد وحكم وأسرار، وقد استثمر لإظهارها ملكته الفقهية، ومهارته⁽²⁾.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 12/1.

(2) (شيخ الإسلام ولي الله بن عبد الرحيم الدهلوي، حجة الله بين الأنام، إمام الأئمة، قدوة الأمة، علامة العلماء، وارث الأنبياء، آخر المجتهدين، أوحد علماء الدين، زعيم المتضلعين، بحمل أعباء الشرع المتين، محيي السنة... له حظ وافر من العلوم الظاهرة والباطنة

2. بواعث اختيار البحث:

- الوقوف عند إسهامات الدهلوي في خدمة علم مقاصد الشريعة.

- التأكيد على استقلالية علم المقاصد من خلال جهود الدهلوي في مجال أسرار الأحكام الشرعية الكلية والجزئية.

- الوقوف على نظرية المقاصد عند الدهلوي.

3. إشكال البحث:

يروم هذا البحث الوقوف عند إشكالية منهجية وهي: إلى أي حد ساهمت جهود الدهلوي في تأصيل وتفعيل علم مقاصد الشريعة؟

4. الدراسات السابقة والإضافة المعرفية:

لم يكن هذا البحث إلا إضافة ضمن سلسلة كبيرة من الأبحاث التي تناولت هذا الموضوع المتعلق بعلم مقاصد الشريعة، ومتمن تناوله بالدراسة:

- الأستاذ بشير السيكوتي، في كتابه «ولي الله الدهلوي: حياته ودعوته»، لكنّه لم يقف عند الجوانب التي تتعلق بخدمة الدهلوي لعلم مقاصد الشريعة.

- «مقصد الشريعة لإسلامية عند الإمام الدهلوي»، المعايطة محمود، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.

- «الفكر المقاصدي وتجربة التأصيل عند الإمام شاه ولي لله الدهلوي»، إسماعيل نقاز، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

وعليه تكون ميزة هذا البحث، هو الانطلاق من الجانب التطبيقي في حجة الله البالغة، للوصول إلى تأصيل مقاصد الشريعة في بعدها النظري، وهذا يكشف قوة الجانب التطبيقي لعلم المقاصد في

... ولد يوم الأربعاء لأربع عشرة خلون من شوال سنة 1114هـ. صبّ الله تعالى في صدره من نور كشف له وجوه أسرار الشريعة، ثمّ شرح صدره لبيائها، فبيّنها على أحسن وجه في حجة الله البالغة... و أمّا مصنفاته الجيدة الحسان الطيبة، فكثيرة، منها ما تدلّ على سعة نظره وغزارة علمه... توفي يوم السبت من شهر الله المحرم سنة 1176هـ)، الحسيني، عبد الحي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (1420هـ/1999م)، ط 1، دار ابن حزم: 6/855-867.

نظام الشريعة الإسلامية، وأنّ مقاصد الشريعة، علم تطبيقي عملي متفرّق في أصول الشريعة وفروعها.

4. خطة البحث:

جاءت خطة البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: استقلال علم المقاصد عند ولي الله الدهلوي.

المبحث الثاني: إسهامات الدهلوي في مجال بيان مقاصد الأحكام الشرعية

المبحث الثالث: طرق معرفة المقاصد عند ولي الله الدهلوي.

المبحث الرابع: المنطلقات المنهجية العامة للنظر المقاصدي عند ولي الله الدهلوي.

5. منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجاً استقرائياً استنباطياً، سعيت من خلاله إلى دراسة كتاب «حجة

الله البالغة»، واستنباط كلّ ما يتعلّق بنظرية المقاصد عند الدهلوي.

المبحث الأول: استقلال علم المقاصد عند ولي الله الدهلوي

يعتبر علم مقاصد الشريعة، من أعظم ما اشتدّت عناية ولي الله الدهلوي به، وقد اعتبره من أشرف العلوم، بل هو غايتها ومنتهاها، وهو علم دقيق لا يهتدي إليه إلا الفحول من العلماء يقول: «وأما معرفة المقاصد التي بنى عليها الأحكام فعلم دقيق لا يخوض فيه إلا من لطف ذهنه، واستقام فهمه»⁽¹⁾.

وهو من أهم ما ينبغي أن يشترط في حقّ المجتهدين فهما واستنباطا وتنزيلا، كما أنّه: «أولى العلوم الشرعية عن آخرها فيما أرى، وأعلاها منزلة وأعظمها مقدارا. هو علم أسرار الدين، الباحث عن حكم الأحكام وملياتها (أي: محاسنها)، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها، فهو -والله- أحقّ العلوم بأن يصرف فيه من أطاقه نفائس الأوقات، ويتّخذهُ عُدَّةً لمعاده بعدما فرض عليه من الطاعات، إذ به يصير الإنسان على بصيرة فيما جاء به الشرع»⁽²⁾.

ويستدلّ ولي الله الدهلوي بجملة من الأدلة الواردة في القرآن والسنة النبوية، التي تثبت وجود العلم في منظومة الشريعة الإسلامية، وأنه من العلوم العريقة في نظامها، وأنه قد اعتنى بالتنبيه على قدره وقيّمته بصور كثيرة من تفاصيل الشريعة، منها:

- عناية الخالق ببيان أسرار التكليف: ويتخذ ذلك صورا مختلفة منها:

1. عناية الله تعالى بالنّاس وحفظ مصالحهم في الدارين:

وهي توجب ألا يهمل أفراد الإنسان سدى، وأن يؤاخذهم على ما يفعلونه⁽³⁾.

- إنّ وجود العالم يقترن بمصالح قصدها الله تعالى من خلق الكون.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 237/1.

(2) المرجع نفسه: 4/1.

(3) المرجع نفسه: 61/1.

قال الدهلوي: «أنه -تعالى- أجمع في الأزل، أنه يوجد العالم على أحسن وجه ممكن، مراعيًا للمصالح، مؤثرًا بما هو الخير النسبي حين وجوده»⁽¹⁾. وقال في موضع آخر: «ثبت أن مدبر العالم دبّر العالم بإيجاب شريعة يسلكونها، لينتفعوا بها»⁽²⁾.

- إخبار الشّرع عن خواصّ الأعمال.

2. عناية الرسول ﷺ ببيان أسرار العبادات:

وجد النبي ﷺ بين أسرار تعيين الأوقات في بعض المواضع، كما قال في أربع قبل الظهر: (إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأحبّ أن يصعد لي فيها عمل صالح...)⁽³⁾.

3. عناية الرسول ﷺ ببيان أسرار الترغيب والترهيب⁽⁴⁾.

4. عناية الصحابة بمقاصد الأحكام الشرعية⁽⁵⁾.

5. عناية العلماء بمقاصد الشريعة تنكيها وتحقيقا وتنبيها وتعليلًا⁽⁶⁾.

ومما يدلّ على استقلال علم المقاصد عند ولي الله الدهلوي، أنّ هذا العلم له أهله وخاصّته، ولا يحيط بخواصّه إلاّ من أحاط بأصول الشريعة وفروعها، ولذلك لم يزل هذا العلم مضمونًا به على غير أهله، ويشترط له ما يشترط في تفسير كتاب الله، ويحرم الخوض فيه بالرأي الخالص، غير المستند إلى السنن والآثار⁽⁷⁾.

ويدافع ولي الله الدهلوي عن علم المقاصد باعتباره من أشرف العلوم الإسلامية، وأنّ عدم تدوين مسائله لا يلغى وجوده بين العلوم الشرعية، التي ستدون فيما بعد، قال: «لكنه يظنّ أنّ تدوين هذا الفنّ وترتيب مسائله، وأصوله وفروعه، ممتنع إمّا عقلا لخفاء مسائله وغموضها، أو شرعا لأنّ السلف لم يدونوه من قرب عهدهم مع النبي ﷺ وغزارة علمهم، فكان كالاتفاق على تركه، أو يقول

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 127/1.

(2) المرجع نفسه: 131/1.

(3) ابن أبي شيبة (878)، أحمد (23551)، الترمذي (478).

(4) الدهلوي، حجة الله البالغة: 12/1.

(5) المرجع نفسه: 12/1.

(6) المرجع نفسه: 13/1.

(7) المرجع نفسه: 13/1.

إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»

ليس في تدوينه فائدة معتدّ بها، إذ لا يتوقّف العمل بالشرع على معرفة المصالح، وهذه ظنون فاسدة أيضا»⁽¹⁾.

ويردّ على جملة من الاعتراضات، التي يمكن أن يقيمها بعض من يرى عدم استقلاله منها:

- شبهة خفاء بعض المسائل الشرعية:

ويردّ عليها، «أنّ ذلك لا يعني أنّ عللها خفيّة بالكلية، فقد تقدح لمن ترسّخ في علم الشريعة وأحاط بلبابها، ويتساءل: كيف ومسائل التوحيد والصفّات أعمق مدركا وأبعد إحاطة، وقد يسّر الله لمن شاء، وكذلك كلّ علم يترأى بادي الرأي أنّ البحث عنه مستحيل والإحاطة به ممتنعة، ثمّ إذا ارتيض بأدواته، وتدرّج في فهم مقدّماته حصل التمكنّ فيه، وتيسّر تأسيس مبانيه وتفرّيع فروعه وذويه»⁽²⁾.

- شبهة عدم تدوين علم المقاصد:

يجيب عنها بقوله: «لا يضرّ عدم تدوين السلف إياه، بعدما مهّد النبي ﷺ أصوله، وفرّع فروعه، واقتفى أثره فقهاء الصحابة، كأميري المؤمنين عمر وعلي، وكزيد وابن عباس وعائشة وغيرهم ﷺ، بحثوا عنه، وأبرزوا وجوها منه»⁽³⁾.

ويبيّن سبب استغناء الأوائل عن تدوين علم المقاصد، «أنّه كان لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي ﷺ، وقرب عهده، وقلة وقوع الاختلاف فيهم، واطمئنان قلوبهم بترك التفتيش، عمّا ثبت عنه ﷺ وعدم التفتاهم إلى تطبيق المنقول بالمعقول، وتمكّنهم من مراجعة الثقات في كثير من العلوم الغامضة، مستغنين عن تدوين هذا الفن»⁽⁴⁾.

ومن الأسباب العلمية والبواعث المنهجية، التي أدّت إلى تأصيل علم المقاصد، هو اختلاف العلماء في علل الأحكام، وهو ما أظهر الحاجة إلى ضبطها، بناء على ضوابط محكمة تتميز فيه العلل الحقيقية من الوهمية، والمصالح المعتبرة من المصالح الملغاة.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 14/1.

(2) المرجع نفسه: 15/1.

(3) المرجع نفسه: 15/1.

(4) المرجع نفسه: 16/1.

قال ولي الله الدهلوي: «ثمَّ إنَّه كثر اختلاف الفقهاء بناء على اختلافهم في علل الأحكام، وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشَّرع، ونشأ التمسُّك بالمعقول في كثير من المباحث الدِّينية، وظهرت تشكيكات في الأصول الاعتقادية والعملية، فأل الأمر إلى أن صار الانتهاض لإقامة الدلائل العقلية حسب النصوص النقلية، وتطبيق المنقول بالمعقول، والمسموع بالمفهوم»⁽¹⁾.

وهذا الاختلاف في تعليل فروع المسائل الشَّرعية، هو من بين أسباب استقلال هذا العلم، وبروز مسائله وفصوله وقواعده، وقد حصل ذلك بناء على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة، وتحقيق ما هو الحق هنالك⁽²⁾.

ومن بين الأولويات المنهجية التي تجعل علم المقاصد، تشتدَّ الحاجة إلى معرفته ودراسته، هو وجود كثير من المسائل الشرعية التي هي بحاجة إلى تعليل، يتصدَّى لها علماء الشريعة، بتوظيف المنظور المقاصدي، مظهرين ما تنطوي عليه من المصالح الشرعية، والحكم الربانية، وأنَّه لا سبيل إلى دفع هذه المفسدة، إلَّا بأن نبيِّن المصالح، ونؤسِّس لها القواعد، كما فعل نحو من ذلك في مخصصات اليهود والنصارى والدهريين وأمثالهم⁽³⁾.

وغاية المشتغل بهذا العلم، هو الوصول إلى المقصود الأصلي والتبعية للأحكام الشرعية، وتجدد يسعى إلى كشف السرِّ الذي قصده النبي ﷺ فيما قال، سواء بقي هذا الحكم محكمًا أو صار منسوخًا، أو عارضه دليل آخر، أو وجب في نظر الفقيه كونه مرجوحًا⁽⁴⁾.

وكلَّ هذه المسائل، تفيد أنَّ المقاصد علمٌ مستقلٌّ بنفسه، وأنَّ مبادئه ومسالكه خاصَّة، لا يعرفها إلَّا من جال بنظره في بحور العلوم الشرعية، وارتوى من هديها.

وقد اعتمد في الدعوة إلى استقلال هذا العلم على الاستقراء، والتتبُّع الكلي والجزئي لكلِّ أحكامها، وهو ما جعله ينتهي إلى اعتباره من أعظم علوم الشريعة، التي لا ينبغي إهمالها أو تجاهلها في حقَّ المشتغلين بفقهِ الشريعة.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 16/1.

(2) المرجع نفسه: 17/1.

(3) المرجع نفسه: 18/1.

(4) المرجع نفسه: 21/1.

إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»

وهو يرى أنّ الشارع أفادنا نوعين من العلم، متميزين بأحكامهما، متباينين في منازلهما: فأحد النوعين: علم المصالح والمفاسد، أعني ما بيّنه من تهذيب النفس، باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا أو في الآخرة وإزالة أضرارها، ومن تدبير المنزل، وآداب المعاش، وسياسة المدينة، غير مقدر لذلك بمقادير معيّنة، ولا ضوابط مهمة بحدود مضبوطة، ولا مميّز لمشكلة بأمارات معلومة، بل رغب في الحمائد، وزهد في الرذائل تاركاً كلامه إلى ما يفهم منه أهل اللغة، مديراً للطلب أو المنع على أنفس المصالح، لا على مظان منصوصة لها وأمارات معرفة.

وأمر بالرفق والتودّد والقصد في المعيشة، ولم يبيّن أنّ الكيس مثلاً ما حدّه الذي يدور عليه الطلب، وما مظنته التي يؤخذ الناس بها⁽¹⁾.

واعتبر الدهلوي، أن هذا العلم يقوم على ثلاثة أصول:

أولها: تهذيب النفس.

الثاني: إعلاء كلمة الحقّ والسعي في إشاعتها.

الثالث: انتظام أمر الناس وإصلاح ارتفاقاتهم وتهذيب رسومهم⁽²⁾.

المبحث الثاني: إسهامات الدهلوي في مجال بيان مقاصد الأحكام الشرعية

أسهم الدهلوي في خدمة مقاصد أحكام الشريعة في الجانب النظري والتطبيقي.

1. المستوى النظري العام:

يظهر ذلك من خلال إبراز غايات المقاصد عموماً وهي:

- الدفاع على مقام وقدر النبي ﷺ: والتأكيد على أنّ تعاليمه هي عين الحكمة، كما وصفها الله تعالى بقوله: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [البقرة: 129]، فإنّه ﷺ كما أتى بالقرآن العظيم، فأعجز بلغاء زمانه، ولم يستطع أحدٌ منهم أن يأتي بسورة من مثله، ثمّ لما انقضى زمان القرن الأوّل، وخفي على الناس وجوه الإعجاز، قام علماء الأمة، فأوضحوها، ليدركه من لم يبلغ مبلغه⁽³⁾.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 242/1.

(2) المرجع نفسه: 242/1.

(3) المرجع نفسه: 17/1.

وما تزال أحاديثه ﷺ حمّالة لوجوه الحكم والمقاصد، ناطقة بها، تتأكد على مرور الأزمان، ويتيقن الخلق أنّ سنّته -عليه الصلاة والسلام- هي عين المصلحة، ومنبع الحكمة.

- بيان كمال التشريع الإسلامي: وأنّ هذه الشريعة التي تتضمن تعاليمها الحكم والمصالح، قادرة على التكيف مع تغيّر الأزمنة، ومواكبة التحديّات المعاصرة، والإجابة عن كلّ مشكلات الحياة في جميع المجالات، بما يحقق التوافق بين النصوص الشرعية والوقائع البشرية.

قال ولي الله الدهلوي: «أتى من الله بشريعة هي أكمل الشرائع، متضمّنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر، وعرف زمانه شرف ما جاء به بنحو من أنحاء المعرفة، حتّى نطقت به ألسنتهم، وتبيّن في خطبهم ومحاوراتهم، فلمّا انقضى عصرهم، وجب أن يكون في الأمة من يوضّح وجوه هذا النوع من الإعجاز، والآثار الدّالة على أنّ شريعته ﷺ أكمل الشرائع»⁽¹⁾.

- حصول اليقين والاطمئنان في النفس: وقبول التكليف الشرعية التي أخبر الله تعالى بها، والانقياد لها، والتي في جوهرها لا تخاطب المكلف إلّا بما فيه صلاح معاشه ومعاذه.

قال خليل: «استقرأنا عادة الله، فوجدناه جالبًا للمصالح دارئًا للمفاسد، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا سمعت نداء الله تعالى، فهو إنّما يدعوك لخير أو يصرفك عن شرّ، كإيجاب الزكاة، والنفقات لسدّ الخلات، وأرش جبر الجنایات لجبر المتلفات، وتحريم القتل، والزنا، والسُّكر، والسرقه، والقذف، صونًا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض، وإعراضًا عن المفسدات، ويقرب إليك ما أشرنا إليه مثالا في الخارج: إذا رأينا ملكًا عادته أن يكرم العلماء، ويهين الجهّال، ثمّ أكرم شخصًا غلب على ظنّنا أنّه عالم، فالله سبحانه إذا شرع حكمًا، علمنا أنّه شرعه لحكمة، ثمّ إن ظهرت لنا فنقول: هو معقول المعنى، وإن لم نظفر فنقول: هو تعبد»⁽²⁾.

«وهذا الاطمئنان، باعث على قوة الإيمان واليقين بصدق أخبار الشارع الحكيم، كما قال إبراهيم الخليل -عليه الصلاة والسلام-: ﴿بَلَىٰ وَلَٰكِنَّ لَيَظْمَنَنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة: 260]، ذلك أنّ تظاهر الدلائل، وكثرة طرق العلم يثلجان الصّدر، ويزيلان اضطراب القلب»⁽³⁾.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 17/1.

(2) خليل، التوضيح: ص 177.

(3) الدهلوي، حجة الله البالغة: 17/1.

إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»

- التعرّف على مشروعية فقه الأعمال: «مما لا شكّ فيه أنّ تعرّف المكلف على مشروعية الأعمال، يدفعه إلى المحافظة على جوهر الأعمال وأرواحها، ولا غرابة أن تجد طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات، وهو يعرف وجه مشروعيتها، ويقيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها، نفعه قليلها، وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء»⁽¹⁾.

- ردّ شبه المنحرفين، وردع اعتقادات المشككين: «وبيان بطلان بدع المضلّين، في كثير من المسائل الشرعية التي تخالف أهواءهم وأصولهم، وقد اعتبر أنّ المبتدعين شكّوا في كثير من المسائل الإسلامية، بأنّها مخالفة للعقل، وكلّ ما هو مخالف له، يجب رده أو تأويله، كقولهم في عذاب القبر، أنّه يكذّبه الحسنّ والعقل، وقالوا في الحساب والصراط والميزان نحو من ذلك، فطفقوا يؤوّلون بتأويلات بعيدة، وأثارت طائفة فتنة الشكّ فقالوا: لم كان صوم آخر يوم من رمضان واجبًا، وصوم أول يوم من شؤال ممنوعا عنه؟ ونحو ذلك من الكلام.

واستهزأت طائفة بالترغيبات والترهيبات، ظانّين أنّها لمجرد الحثّ والتحريض، لا ترجع إلى أصل أصيل، حتى قام أشقى القوم، فوضع حديث (باذنجان لما أكل له)، يعرّض بأنّ أضرّ الأشياء، لا يتميّز عند المسلمين من النافع»⁽²⁾.

- التأكيد على موافقة النصوص الشرعية للمصالح العقلية الصحيحة: وأنّ صحيح المنقول، لا يعارض صريح المصلحة والمعقول.

ورأى أنّ جماعة من الفقهاء، زعموا أنه يجوز ردّ حديث يخالف القياس من كلّ وجه، فتطرّق الخلل إلى كثير من الأحاديث الصحيحة، كحديث المُصرّة، وحديث القلّتين، فلم يجد أهل الحديث سبيلا في إلزامهم الحجة، إلّا أن يبيّنوا أنّها توافق المصالح المعتمدة في الشرع⁽³⁾.

وكلّ هذه الفوائد الحكمية، تجعل علم المقاصد علمًا قائمًا بنفسه في واقع العلوم الإسلامية، وأنّ إدراكه واستيعابه من ضروريات الاجتهاد الفقهي المعاصر، وقد صدق النظار المقاصدي الشاطبي

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 17/1.

(2) المرجع نفسه: 18/1.

(3) المرجع نفسه: 18/1.

بقوله: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن أتصف بوصفين، أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني التمكّن من الاستنباط بناء على فهمه فيها»⁽¹⁾.

وإذا كان العلماء قد اشترطوا علوماً جليلاً مثل العربية وغيرها، وهي علوم ضرورية في حق المجتهد، فإنّ الشاطبي وغيره من الأعلام، اشترط الإحاطة بهذا العلم، وهو حجة واضحة على استقلالية هذا العلم.

2. المستوى التطبيقي:

يظهر ذلك من خلال عنايته بتطبيقات عملية، تشمل كلّ أبواب الدّين، ومنها:

أ. مقاصد أبواب العبادات:

ومن أمثلتها:

- في عبادة الوضوء:

«ويظهر ما للشّارع من مقاصد في تشريع الوضوء، وتخصيصه لغسل الأطراف دون سائر الأعضاء، منها: أنّها ظاهرة تسرع إليها الأوساخ، وهي التي ترى وتبصر عند ملاقاتها الناس بعضهم لبعض»⁽²⁾.

كما أنّ الوضوء طهارة وأنّه: «باب من أبواب الارتفاق الثاني الذي يتوقف كمال الإنسان عليه»⁽³⁾.

- في عبادة الصلاة:

وأنّها شرّعت لذكر الله ومناجاته، ولتكون معدّة لرؤية الله ومشاهدته في الآخرة⁽⁴⁾.

وفيها حكم أخرى جليلة منها:

- اختطاف الإنسان إلى الحظيرة المقدّسة.

(1) الشاطبي، الموافقات: ص784.

(2) الدهلوي، حجة الله البالغة: 137/1-138.

(3) المرجع نفسه: 138/1.

(4) المرجع نفسه: 10-9/1.

إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»

- تصريف الفكر البشري تلقاء عظمة الله في الكون.

وقد بين أن في صلاة الجماعة مقاصد أرجعها إلى ثلاثة أقسام:

- ما يرجع إلى نفع نفسه من تهذيبها وظهور الملكية وقهر الهيمنية.

- وما يرجع إلى الناس من شيوع السنة الراشدة فيهم، وتنافسهم فيها وتهذيبهم بها، واجتماع

كلمتهم عليها.

- وما يرجع إلى الملة المصطفوية من بقاءها غضة طرية، لم يخالطها التحريف ولا التهاون.

- وفي الأول ثلاثة: القرب من الله والملا الأعلى، وكتابة الحسنات لهم، وتكفير الخطيئات عنهم.

- وفي الثاني ثلاثة: انتظام حيمهم ومدينتهم، ونزول البركات عليهم في الدنيا، وشفاعة بعضهم لبعض في الآخرة.

- وفي الثالث ثلاثة: تمشية إجماع الملا الأعلى، وتمسكهم بحبل الله الممدود، وتعاكس أنوار بعضهم على بعض، وفي كل من هذه التسعة ثلاثة: رضا الله عنهم، وصلوات الملائكة عليهم، وانخاس الشياطين عنهم⁽¹⁾.

- وفيه أيضا إعداد المصلي للارتقاء في مقامات التجليات الأخروية⁽²⁾.

وقف عند مقاصد بعض الأحكام الجزئية التي تتعلق بالصلاة وقوف العارفين بدقائقها، مثال ذلك:

- الوقوف عند الحكمة من تقديم الأقرأ لكتاب الله في الصلاة:

قال: «الأصل حملهم على المنافسة فيهم، وإنما تدرك الفضائل بالمنافسة، وسبب خصوص

الصلاة باعتبار المنافسة احتياجها إلى القراءة، فليُتدبّر»⁽³⁾.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 190/1-191.

(2) المرجع نفسه: 138/1-139-140.

(3) المرجع نفسه: 46/2.

- مقصد تشريع السترة:

وقد اعتبر السرّ في ذلك هو كون الصلاة من شعائر الله، يجب تعظيمها، «ولمّا كان المنظور في الصلّاة التشبّه بقيام العبيد بخدمة مواليتهم، ومثولهم بين أيديهم، كان من تعظيمها ألا يمرّ المار بين يدي المصلّي، فإنّ المرور بين السيّد وعبيده القائمين إليه سوء أدب»⁽¹⁾.

- مقصد تشريع النوافل والרגائب:

«ومن أبرز غايات ذلك أن يأخذ كلّ إنسان حظّه، ويتمسّك المشغول والمقبل على الارتفاقات بما لا بدّ منه، ويؤدّي الفارغ المقبل على تهذيب نفسه وإصلاح آخرته»⁽²⁾.

- في عبادة الزكاة:

والتي شرعت من أجل دفع رذيلة البخل، وكفاية لحاجة الفقراء⁽³⁾.

وفقه الزكاة في الشريعة ينطوي على غايات دقيقة منها:

- نيل رحمة الله الواسعة.

- إنقاذ النفس من رذيلة الشحّ وحبّ الأموال.

- أنّ المال قد يكون مهلكة لصاحبه، فإذا أهلك ماله يمحو الله هلاكه.

- أنّ الصدقة تزيد في البركة وتطفئ غضب الله⁽⁴⁾.

- أنّ في الزكاة تهذيب النفس، وترعى الفقراء، وتسدّ حاجاتهم، وتواسيهم.

وقد اعتبر الدهلوي أنّ عمدة ما روعي في الزكاة مصلحتان: «مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس ...

ومصلحة ترجع إلى المدينة، وهي أنّها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة»⁽⁵⁾.

- في عبادة الصوم:

وقد شرع لقهْر النفس⁽⁶⁾.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 3/2.

(2) المرجع نفسه: 25/2.

(3) المرجع نفسه: 10/1.

(4) المرجع نفسه: 141-142/1.

(5) المرجع نفسه: 70/2.

(6) المرجع نفسه: 100/1.

وقد بين أن في الصوم مقاصد دقيقة منها:

- انقياد الطبيعة الهيمنية للإنسان للملكية الإلهية.
- تحقق مرتبة الكمال بانقياد الطبيعة البشرية للعقل.
- قهر النفس الأمارة بالسوء، وإزالة رذائلها القبيحة⁽¹⁾.
- في عبادة الحج:

وقد شرع لتعظيم شعائر الله⁽²⁾.

وقد عدّ الدهلوي مقاصد الحج بقوله: «ليتميّز فيه الموقّق من المنافق، وليظهر دخول الناس في دين الله أفواجا، وليرى بعضهم بعضا، فيستفيد كلّ واحد ما ليس عنده، إذ الرغائب إنما تكتسب بالمصاحبة والتراخي»⁽³⁾.

كما أنّ فيه مصالح ذكرها، في كلّ ركن أو شرط فيه، وبين أنّ من أعظمها إعلاء كلمة الله، وموافقة سنة إبراهيم عليه السلام، وتذكر نعمة الله عليه⁽⁴⁾.

- في عبادة الجهاد:

وهو من بين شعائر الإسلام التي شرعت لإعلاء كلمة الله وإزالة الفتنة⁽⁵⁾.

وقد قصد منه التوافق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، والذي ينبغي أن يمليه هو تحقّق هذه المقاصد. «وذلك أن يلعن الحق إنسانا فاسقا ضارا بالجمهور، إعدامه أوفق بالمصلحة الكلية من إبقائه .. ويتلوه أن يقضي الله بزوال دولة مدن جائرة كفروا بالله، وأساءوا السيرة، فيؤمر نبيّ من أنبياء الله تعالى بمجاهدتهم ... ويتلوه أن يطلع قوم بالرأي الكلي على حسن أن يذبّوا أنفسا سبعية عن المظلومين، وإقامة الحدود على العصاة، والنهي عن المنكر، فيكون سببا لأمن العباد وطمأنينتهم»⁽⁶⁾.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 142-143/1، 86/2.

(2) المرجع نفسه: 10/1.

(3) المرجع نفسه: 145/1.

(4) المرجع نفسه: 100-103/2.

(5) المرجع نفسه: 11/1.

(6) المرجع نفسه: 146/1، 310-309/2.

ب. مقاصد أبواب المعاملات:

اعتبر أحكام المعاملات والمناكحات، شرعت لإقامة العدل فيهم⁽¹⁾، وأن مسائلهما كلها تراعي هذا المقصد منها ومن أمثلتها:

- مقصد النظر إلى المرأة عند الخطبة:

اعتبر أنّ السبب في استحباب النظر إلى المخطوبة، «أن يكون التزوج على روية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح، ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلاقي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه»⁽²⁾.

- مقصد اشتراط الولي في النكاح:

«هو تنويه أمرهم، واستبداد النساء بالنكاح وقاحة منهنّ، منشؤها قلة الحياء واقتضاب على الأولياء وعدم اكتراث لهم، وأيضا يجب أن يميّز النكاح من السفاح بالتشهير، وأحقّ التشهير أن يحضره أولياؤها»⁽³⁾.

- مقصد تحديد عدد الزوجات:

«وذلك لأنّ ضرب هذا الحدّ، إنّما هو لدفع مفسدة غالبية دائرة على المظنة، لا لدفع مفسدة عينية حقيقية، والنبي ﷺ قد عرف المئنة، فلا حاجة له في المظنة، وهو مأمون في طاعة الله وامتنال أمره دون سائر النساء»⁽⁴⁾.

ج. مقاصد أبواب الحدود:

«إنّ الشّرع لما شرع الحدود لم يقصد إيقاعها على الخلق بهدف التعدي، وإنّما قصده الأعظم هو تطهير المجتمع من مفسدة المعاصي، بأن كانت فسادًا في الأرض واقتضابًا على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع منها بعد أن

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 11/1.

(2) المرجع نفسه: 226/2.

(3) المرجع نفسه: 230/2.

(4) المرجع نفسه: 240/2.

_____ إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»

أشربت قلوبهم بها، وكان فيه ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثير الوقوع فيما بين الناس»⁽¹⁾.

- مقصد القصاص:

والذي شرع زاجرا عن القتل والمعاصي⁽²⁾.

وحثّى بعض المفاصد التي يصاب بها الإنسان في دنياه، مثل: المصائب والأمراض، فالمتأمل فيها يجدها أنّها لا تخلو من حكمة، وأنّ ظاهرها الفساد، ولكنّ حقيقتها المصلحة والرحمة، ومن حكمها كما حدّدها الدهلوي⁽³⁾:

- فيها رحمة مصلحة للعمل، تقتضي الأسباب القدرية تكميل نفس المكلف، فتكفّر خطاياها، وتكتب له الحسنات.

- إنّ المصائب تكسر حجاب الطبع والرسم.

- إنّ المرض يحلّل السيئات، ويذهبها عن النفس.

والتعليل بالمقاصد في كتابه ظاهر، وهو عادته ودأبه في بيان قيام الشريعة الإسلامية على أساس العلل والمصالح والحكم، وهو سمة بارزة، تؤكّد البعد المنهجي لعلم المقاصد في كتابه، وعليه فما قدّمته من أمثلة، إنما الغاية منها التنبيه والاعتبار، وليس الإحاطة والاستقصاء.

المبحث الثالث: طرق معرفة المقاصد عند ولي الله الدهلوي

إنّ التعرّف على مقاصد الشريعة، لا يمكن أن يتحقّق إلّا بمسالك وطرق استخدمها أهل هذا الشأن، من أجل الاستعانة بها في الوصول إليها، وقد أحكم الدهلوي تنزيلها من خلال كتابه، ومن أهم هذه الطرق التي لوّح إليها أو اعتبرها ما يأتي:

- الكتاب والسنة: وهما الأصلان اللذان يُرجع إليهما في إدراك مقاصد الأحكام الشرعية.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 286/2.

(2) المرجع نفسه: 10/1.

(3) المرجع نفسه: 147-146/1.

قال ولي الله الدهلوي: «فنبّه النبي ﷺ عليها، كما ينبّه على الأصول المفروع عنها إفادة الفروع، فتمكّن السامعون من إرجاع الفروع إليها، لما مارسوا من نظائرها في العرب المنتسبين إلى الملة الإسماعيلية»⁽¹⁾.

والشّرع كتابا وسنّة، حدّد مراتب للتعرف على المقاصد، وقد أبرزها الدهلوي بقوله: «ورُبّ أمر يكون داعيا إلى مفسدة أو مصلحة، فيؤمرون حسبما يدعون إليه، ومن ذلك ما هو مأمور أو منهي عنه من غير عزم، وأقلّ ذلك ما نزل به الوحي الظاهر، وأكثره ما لا يثبت إلاّ اجتهاد النبي ﷺ»⁽²⁾.

«والبيان النبوي من أعظم الطرق المعرفّة، ومنها حكم مرسلّة ومصالح مطلقة لم يوقّتها، ولم يبيّن حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندها غالبا الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علّمه قوانين الارتفاقات، فاستنبط منها حكمة، وجعل فيها كليّة»⁽³⁾.

- القياس المصلحي:

«وقد استعمله النبي ﷺ والمجتهدون من بعده، وأنّه إذا أوحى إليه بحكم من أحكام الشّرع، واطّلع على حكمته وسببه، كان له أن يأخذ تلك المصلحة، وينصب لها علّة، ويدير عليها الحكم، وهذا قياس النبي ﷺ، وإنّما قياس أمّته أن يعرفوا علّة الحكم المنصوص عليه، فيديروا الحكم حيث دارت»⁽⁴⁾.

«وما لم ينصّ عليه الشّارع، ولم ينعقد في المملأ الأعلى حكمه، لكن توجه عبد إلى الله بمجامع همّته فاعتراه شيء يظنّه ممنوعا عنه، أو مأمورا به من قبل قياس، أو تخريج، أو نحو ذلك»⁽⁵⁾.

- آثار الصحابة:

«وهي مناط المقاصد، وعمدة المصالح الكلية في النظر الاجتهادي، وحيث وجدت الصّحابة والتابعين فعلوا ما يشبه التقدير، فإنّما مرادهم بيان المصلحة والترغيب فيها، والمفسدة والترهيب

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 22/1.

(2) المرجع نفسه: 149/1.

(3) المرجع نفسه: 240/1.

(4) المرجع نفسه: 201/1.

(5) المرجع نفسه: 149/1.

إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»

عنها، وإنّما أخرجوا تلك الصورة مخرج المثل لا يقصدون إليها بالخصوص، وإنّما يقصدون إلى المعاني»⁽¹⁾.

ومثال ذلك ما قاله ابن عمر في تعليقه المنع من إقامة الحد في أرض الحرب، حتى لا يدفعه ذلك إلى اللحاق بالكفّار⁽²⁾.

- العقل:

وهو من أبرز طرق الكشف عن المقاصد، إذ به تدرك المصالح وتدرأ المفسد، والمعتبر فيه هو العقل المنقاد للعقائد الحقة، قال الدهلوي: «قام أقواهم عقلاً، وأسدهم رأياً، وأعلمهم بالمصلحة الكلية، يمنع عن ذلك طبقة بعد طبقة، حتى صار رسماً فاشياً، ودخلت في البديهيّات الأولية كسائر المشهورات الذائعة»⁽³⁾.

«والعقل من أهمّ طرق الوقوف على المصالح والمفسد، ولهذا نجد الشّرع قد حرم أشياء يدرك العقل قبحها اعتباراً لشرفه، ولهذا كانت مفسدة إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة»⁽⁴⁾.

- الفطرة:

«تعدّ الفطرة طريقاً من طرق الوقوف على المصالح، فمتى امتلأ علمه بما يناسب الفطرة، جرّ ذلك إلى تحقّقها في النفس، وذلك أن يعتقد أن له ربّاً منزهاً عن الأناس البشرية»⁽⁵⁾.

وكثيراً من المصالح يدركها المكلف عن طريق الفطرة التي خلقها الله في الإنسان، قال الدهلوي: «فهذا كان شديد التنبّه عظيم الفطنة، استيقن بدليل برهاني أو خطابي، أو بتقليد الشّرع أنّ له ربّاً قاهراً فوق عبادته، مدبراً أمورهم، منعما عليهم جميع النعم، ثمّ خلق في قلبه ميلاً ومحبة به، وأراد التقرب منه، ورفع الحاجات إليه، واطراح لديه»⁽⁶⁾.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 244/1.

(2) المرجع نفسه: 319/2.

(3) المرجع نفسه: 157-156/1.

(4) المرجع نفسه: 244/2.

(5) المرجع نفسه: 106/1.

(6) المرجع نفسه: 109/1.

«وهي من الشواهد المعتمدة، التي ركبها الله في نفس الإنسان، ليستعملها في معرفة المصالح التي تنفعه بالعاجل والآجل، ما في البرّ من سنن ألهمها الله تعالى في قلوب المؤيدين بالنور الملكي الغالب عليهم، خلق الفطرة بمنزلة ما ألهم في قلوب النحل ما يصلح به معاشها، فجروا عليها، وأخذوا بها وأرشدوا إليها، وحثوا عليها، فاقتدى بهم الناس، واتفق عليها أهل الملل جميعها في أقطار الأرض على تباعد بلدانهم، واختلاف أديانهم، بحكم مناسبة فطرية واقتضاء نوعي»⁽¹⁾.

وعليه تكون هذه الشريعة موافقة للفطرة قال: «الشرائع الإلهية، لا تنزل إلا بما تقبله نفوس العامة قبولاً أولياً»⁽²⁾.

- المعهود من كلام العرب:

«هو من الطرق المعروفة بمقاصد الأحكام، لأنّ الشّرع نزل بلسان عربيّ مبين، وهو المنظار الذي به تفتح عتبة المصالح والمفاسد في الشّرع، وقد اعتبر الدهلوي أنّ علة الحكم صفة يعرفها الجمهور، ولا تخفى عليهم حقيقتها، ولا وجودها من عدمها»⁽³⁾.

واللسان العربي هو المعتمد في معرفة المناسبات التي قصدها الشّرع، قال: «وإنّما يعتبر عند السّير مظنّات كانت في الأمة الأولى أكثرية معروفة، وكان السفر والمرض بحيث لا يشتبه عليهم الأمر فيهما، وإن كان اليوم بعض الاشتباه لانقراض العرب الأولى، وتعمّق النّاس في الاحتمالات، حتّى فسد ذوقهم السّليم الذي يجده قحّ العرب»⁽⁴⁾.

وقال أيضاً: «فالمعتبر حال العرب الأولى، الذين نزل القرآن بلغتهم، وتعيّنت الشّريعة في عاداتهم، ولذلك قدر الشّرع الكنز بخمس أواق، لأنّها تكفي أقلّ أهل بيت سنة كاملة في أكثر أطراف المعمورة»⁽⁵⁾.

- الاستقراء:

«وهو من طرق الوصول إلى المقاصد في الشّريعة، وهو دليلٌ منهجيٌّ قويٌّ وظّفه أهل المقاصد في استنطاق المقاصد التي تقوم عليها الشّريعة في كامل كليّاتها وجزئياتها؛ لأنّ الشّرع لما كان نازلاً على ميزان

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 1/113.

(2) المرجع نفسه: 2/192.

(3) المرجع نفسه: 1/179.

(4) المرجع نفسه: 1/180.

(5) المرجع نفسه: 1/192.

إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»

الصورة الإنسانية دون الخصوصيات الفردية، لم يبحث عن التفصيل كثير بحث، وترك مباحثها في مخدع الإجمال، وسائر الملل والنحل أيضا عندهم علم من ذلك يعرف بالاستقراء»⁽¹⁾.

- التجارب:

«التجارب هي محلّ التعرف على المصالح، وقد أقرّها الشّارع، لا سيّما التي تنسجم مع أصوله ومقاصده، وقد ورد التنبيه عليها في الحجّة في كثير من المواضع، مثال ذلك تعليقه لغسل الأطراف في الوضوء دون غيرها، فقد ذكر أنّ التجربة شاهدة بأنّ غسل الأطراف، ورش الماء على الوجه والرأس، ينبّه النفس من نحو النوم والغشي المثقل تنبيها قويا، وليرجع الإنسان في ذلك إلى ما عنده من التجربة والعلم»⁽²⁾.

- سكوت الشّارع:

«وهو من أهم الطرق التي تكشف بها العلل والمصالح الشّرعية، وأنّه ليس كلّ ما سكت عنه الشّرع، لا يمكن معرفته ألبتة، بل كثيرا ما يسكت عنه لأجل أنّه معرفة دقيقة لا لتعاطيه جمهور الأمة، وإن أمكن لبعضهم»⁽³⁾.

وقد اعتبر سكوت النبي ﷺ في كثير من المواطن، تعبيرا عن المصالح في أرقى معانيها، قال الدهلوي: «ولذلك سكت النبي ﷺ في بيان أسرار الأوامر والنواهي تصريحاً في الأكثر، وإتّما لوح بشيء منه للراسخين في العلم من أمّته»⁽⁴⁾.

المبحث الرابع: المنطلقات المنهجية العامة للنظر المقاصدي عند ولي الله الدهلوي.

تتأسس المقاصد عند ولي الله الدهلوي على منطلقين منهجيين وهما:

المنطلق الأول: تحديد المقاصد العامة للشريعة الإسلامية

ويظهر ذلك من خلال استنطاق أهمّ الغايات التي ينبني عليها التشريع الإسلامي:

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 164/2.

(2) المرجع نفسه: 138/1.

(3) المرجع نفسه: 38/1.

(4) المرجع نفسه: 193/1.

- انطواء أحكام الشريعة على أصل التعليل والمقاصد:

قال ولي الله الدهلوي: «ومن النَّاس من يعلم في الجملة أنّ الأحكام معلّلة بالمصالح، وأنّ الأعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيئات نفسانية تصلح بها النفس، وتفسد»⁽¹⁾.

- أعمال المكلفين معتبرة بالنيات، التي توافق مقاصد الشريعة:

والمقصود بالنية هو الباعث على عمل المكلفين، وقد استدللّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ [الحج: 38]. وهو دليل واضح، يبيّن أهمية التفات المكلف في أعماله إلى نيات بها يتوافق مع المقصد من خلقه وإيجاده.

ومبنى أعمال المكلفين على النيّات، لأنّها التي يقع عليها الثواب والعقاب وقد ضرب الدهلوي لذلك أمثلة في كتابه، منها الذي يقع على امرأة يعلم أنها أجنبية. قد أرخى بينه وبين الله حجاباً، وكتب ذلك من اجترائه على الله، وإن كانت امرأته في الحقيقة؛ لأنّه أقدم على مخالفة أمر الله وحكمه⁽²⁾.

وكما أنّ الأعمال معتبرة بالنيّات والمقاصد، فكذلك الأعمال التي تكون من غير قصد يعذر فاعلها قال الدهلوي: «ولمّا كان أصل الطاعة انقياد القلب لحكم الله مؤاخذاً النفس بتعظيم الله، كان كلّ من عمل عن غير قصد ولا عزيمة، أو هو من جنس من لا يتكامل قصده، ولا يتمكّن من مؤاخذاً نفسه بالتعظيم كما ينبغي، من حقّه أن يعذر وألاً يضيق عليه كلّ التضييق»⁽³⁾.

إنّ مقاصد الشّرع في تشريعاته توجّه إلى حمل النَّاس على تحصيل أنفس المصالح، وعلّمها يقع الرّضا والسخط⁽⁴⁾.

- إرسال الرسل لإقامة مصالح الدارين:

«الإنسان لو حده عاجز عن إدراك حقيقة المصلحة، فاقضى التدبير الإلهي إرسالهم لبيان المصالح العاجلة والأجلة، ولما كان مبنى التدبير الإلهي في العالم على اختيار الأقرب فالأقرب، والأسهل

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 14/1.

(2) المرجع نفسه: 172/1.

(3) المرجع نفسه: 194/1-195.

(4) المرجع نفسه: 244/1.

إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»
فالأسهل، والنظر إلى صلاح ما يجري مجرى جملة أفراد النوع دون الشاذة والفاذة، وإقامة صالح
الدارين من غير أن ينخرم نظام شيء منهما، اقتضى لطف الله ورحمته أن يبعث الرسل»⁽¹⁾.

الشرع له اصطلاحات دقيقة في التعبير عن المصالح والمفاسد، لا بدّ من تتبّعها واستقراءها، لأنها
حمالة لجميع المصالح التي مدحها الشرع، ولكلّ المفاسد التي نهى الشرع عنها، ومن هذه الألفاظ التي
لفت الانتباه إليها الدهلوي مصطلح (البرّ والإثم)، وقد عرّفهما بما يحمل الدلالات المقاصدية لهذين
الاسمين، فقال في البرّ: «كلّ عمل يصلح الارتفاقات التي بني عليها نزلت الانسان ... والإثم كلّ عمل
يفسد الارتفاقات»⁽²⁾.

- أنّ من أعظم مقاصد الشريعة، تعظيم المكلف لشعائرها وأحكامها:

«لأنّ مبنى الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى، والتقرب بها إليه تعالى»⁽³⁾.

إنّ المكلف كلّما كان أكثر انقياداً للهيمنة وانغماساً في الشهوات، إلّا وازدادت حاجته إلى
التكاليف الشاقّة حتّى تنزع منه بهيميته المفسدة للعباد في العاجل والآجل، وهذا ظاهر؛ لأنّ الأمم التي
بهيميتها أشد وأغلظ أحوج الناس إلى إكثار الشاق منها»⁽⁴⁾.

- الشريعة تستوجب انقياد المكلف لأحكامها، التي لا يعلم الغرض منها:

«ومعلوم أنّ من السياسة أنّه إذا أمر بشيء، أو نهى عن شيء، وكان المخاطبون لا يعلمون
الغرض من ذلك حق العلم، وجب أن يجعل عندهم كالثيء المؤثر بالخاصية، يصدق بتأثيره، ولا
يدرك سبب التأثير، وكالرق لا يدرك سبب تأثيرها»⁽⁵⁾.

إنّ من مقاصد الشريعة الاقتصاد في العمل، ودوام المكلف على أحكامها، واستمراره على
تعاليمها، حتى لا تألف في النفس تركها، ولهذا إذا منع المكلف من المأمور مانع ضروري قام مقامه شيء
آخر⁽⁶⁾.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 103/1.

(2) المرجع نفسه: 112/1.

(3) المرجع نفسه: 134/1.

(4) المرجع نفسه: 148/1.

(5) المرجع نفسه: 192-193/1.

(6) المرجع نفسه: 193/1.

قال الدهلوي: «فلهذه المعاني عزم النبي ﷺ على أمته أن يقتصدوا في العمل، وألا يجاوزوا إلى حد يفضي إلى ملال واشتباه في الدين أو إهمال الارتفاقات»⁽¹⁾.

- الشريعة من أعظم مقاصدها سدّ باب التعمّق:

«لأنّ من المقاصد الجليلة في التشريع، أن يسدّ باب التعمّق في الدين، لئلا يعضّوا عليها بنواجدهم، فيأتي من بعدهم قوم، فيظنّوا أنّها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثمّ تأتي طبقة أخرى، فيصير الظنّ عندهم يقيناً، والمحتمل مطمئنّاً به، فيظنّ الدين محرّفاً»⁽²⁾.

الشّرّع له مقاصد في تعيين الفرائض العينية والكفائية، فالأولى غايتها الاقتصاد دون الاستقصاء، والثانية يتحقّق بها صلاح المعاش مثل ترك الصنائع، لأنّ في تركها إفضاء لإهمال الارتفاقات، أو حصول النظام في الأمة مثل القيام بالخلافة، وتحصل بقيام رجل واحد بها⁽³⁾.

- من أعظم مقاصد الملة هو الحث على السماحة والعدالة:

«وبسبب هذا كان بناء علوم الأنبياء -عليهم السلام- على رعاية المصلحتين وإقامة نظام الدارين»⁽⁴⁾.

- من أعظم مقاصد الشريعة، هو دفع المظالم بين الخلق:

«لأنّ تظالمهم يفسد حالهم، ويضيق عليهم»⁽⁵⁾.

المنطلق الثاني: استثمار قواعد علم مقاصد الشريعة.

يتضمّن هذا الأساس جملة من القواعد التي أعملها الدهلوي، وهي ممّا لا يُستغنى عنه في فهم مقاصد الشارع الحكيم وهي:

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 38/2.

(2) المرجع نفسه: 38/2.

(3) المرجع نفسه: 185/1.

(4) المرجع نفسه: 153/2.

(5) المرجع نفسه: 274/2.

إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»

- المصلحة أصل متفق عليه، ولا مدخل لدفعه ورده:

يؤسس ولي الله الدهلوي نظريته في المصلحة على أساس متفق عليه بين فحول العلماء، وهو أنّ الشريعة الإسلامية هي عين المصلحة، وقد دافع عن هذا الأصل بقوله: «وقد يظنّ أنّ الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنّده ليس بين الأعمال، وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وأنّ مثل التكليف بالشرائع كمثّل سيد أراد أن يختبر عبده، فأمره برفع حجر، أو لمس شجرة، ممّا لا فائدة فيه غير الاختبار، فلمّا أطاع أو عصى، جوزي بعمله، وهذا ظنّ فاسد تكذّبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير»⁽¹⁾.

- المصالح قسمان عند الدهلوي:

تنقسم المصالح عند ولي الله الدهلوي إلى قسمين:

الأول: المصالح الكلية التي تنبني عليها عموم الأحكام الشرعية.

والثاني: المصالح الجزئية التي تنطوي عليها الأحكام الجزئية.

وعلى ضوء هذا التقسيم قسّم كتابه، وحدّد من خلاله مقاصده، قال: (ثمّ إنّي جعلت الكتاب على قسمين: أحدهما قسم القواعد الكلية التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع، وأكثرها كانت مسلّمة بين الملل الموجودة في عهد النبي ﷺ... والقسم الثاني في شرح أسرار الأحاديث»⁽²⁾.

- المصالح ما يراها الشارع معتبرة في نظره وموضعه ووقته، وليس ما تراه النفس: وإنّ ظهر لها عدم مخالفتها للشارع في التصرفات، فمن ترك صلاة في وقتها عمداً، كان آثماً، وإنّ شغل ذلك الوقت بالذّكر⁽³⁾.

- مراعاة الترجيح المقاصدي الذي ينبني على مراعاة المصالح العاجلة والأجلة:

«ومعلومٌ أنّه إذا تعارضت الأسباب، التي يترتب عليها القضاء بحسب جري العادة، ولم يمكن وجود مقتضياتها أجمع، كانت الحكمة حينئذ مراعاة أقرب الأشياء إلى الخير المطلق، وهذا هو المعبر

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 9/1.

(2) المرجع نفسه: 22-21/1.

(3) المرجع نفسه: 244/1.

عنه بالميزان ... ثم تارة الترجيح يكون تارة بحال الأسباب أيها أقوى، وتارة بحال الآثار المترتبة أيها أنفع»⁽¹⁾.

- إرجاع الآراء الجزئية إلى المصالح الكلية والتوفيق بينهما في التنزيل:

ويظهر أعمال الدهلوي لهذا الأصل العظيم من خلاله انتقاده لأصحاب الآراء الجزئية، الذين يستندون عليها ويسقطون المصالح العامة المرعية في الشريعة الإسلامية، قال: «وذلك بأن يترأس قوم يغلب عليهم الآراء الجزئية دون المصالح الكلية، فيخرجون إلى أعمال سبعية»⁽²⁾.

وقد حثّ على أعمال هذه القاعدة المقاصدية ورعايتها في الفهم والاستنباط قال: «ويجب بذل الجهد على أهل الآراء الكلية في إشاعة الحق، وتمشيطه، وإخماد الباطل»⁽³⁾.

«وتفعيل المقاصد الكلية في توجيه تصرفات الخلق من مقتضيات الشريعة الغراء، لأنّ الواجب فيما بين الناس أن يقيموا مصلحة التأليف والتعاون، ولا يؤذي أحدًا أحدًا إلا إذا أمر به الرأي الكلي»⁽⁴⁾.

- لكل مقصد شرعي مظنة أكثرية أو دائمة بها يتحقق:

«وهي التي يجب أن يؤخذوا عليها، ويخاطبوا بها»⁽⁵⁾.

- إنّ تحصيل المصالح لا يتأتى بجلب المضار:

وقد مثل لذلك بمن ينفق في سبيل الله، وأهله جياع، فيدفع رذيلة البخل، ويفسد تدبير المنزل⁽⁶⁾.

- إنّ التكليف لا يكون إلا بالميسر⁽⁷⁾.

- إنّ التكليف لا بدّ أن يكون ظاهرًا منضبطًا لا يخفى على المكلفين⁽⁸⁾.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 37/1.

(2) المرجع نفسه: 96/1.

(3) المرجع نفسه: 97/1.

(4) المرجع نفسه: 172/1.

(5) المرجع نفسه: 149/1.

(6) المرجع نفسه: 150/1.

(7) المرجع نفسه: 182/1.

(8) المرجع نفسه: 182/1.

_____ إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»

- اعتبار نظر تحقيق المناط الخاصّ في تنزيهه على واقع المكلفين:

يظهر تنزيهه في مجال الرخص التي تعتبر حالة استثنائية من أصل العزائم، وقد سمّاه بالحدس، واعتبره العمدة في معرفة حال المكلفين، ويرى أنّ الأخذ بالرخص يخضع لأصول وهي: الأصل الأول: اعتبار المقاصد الأصلية التي لا ينبغي إسقاطها كالدعاء والخشوع في الصلاة، والمقاصد التكميلية التي شرعت لمعنى آخر، أو لكونها صالحة لأداء أصل الغرض كاملاً، ومثاله الترخيص عند المكاره، كمن ترك ستر العورة لفقده الثوب.

الأصل الثاني: الالتزام في البديل بشيء يذكر الأصل، يشعر أنه نائبه وبدله، والمقصد من ذلك، هو بقاء الألفة بالعمل الأول، ومن هذا القبيل اشترط في المسح على الخف الطهارة، وجعل له مدة ينتهي إليها.

الأصل الثالث: أنه ليس كل حرج يرخص له، حتى لا يفضي ذلك إلى ترك الطاعة، التي هي محل الانقياد للشرع واستقامة النفس⁽¹⁾.

- مراعاة الأعراف والعادات التي تحقق العدل، من أوكّد مقاصد الشريعة:

«لأنّ لا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة من رعاياهم؛ لأنّ التكليف بما اعتاده العرب والعجم، وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجاً منه»⁽²⁾.

- كلّ الوسائل التي تفضي إلى جلب المضار ودفع المصالح، فإنّها مناقضة لمقاصد الشرع:

«لمّا تعيّنّت المصلحة في تحريم شيء وإخماله، ونزل القضاء بذلك وجب أن ينهى عن كلّ ما ينوه أمره ويروجه في النَّاس ويحملهم عليه، فإنّ ذلك مناقضة للمصلحة ومناوأة بالشرع»⁽³⁾.

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة: 193/1.

(2) المرجع نفسه: 71/2.

(3) المرجع نفسه: 345/2.

خاتمة، وتتضمن نتائج البحث:

نستنتج مما سبق ما يلي:

1. وليّ الله الدهلوي، من بين أبرز من ساهم في خدمة علم المقاصد تنظيراً وتطبيقاً، بل إنّه من أكبر من دافع على استقلالية هذا العلم، وقد بدا ذلك واضحاً من خلاله فصول كتابه «حجّة الله البالغة»، التي تناول فيه مجال المقاصد، وأتمها علم قائم بذاته، وأنّ الأحكام الشرعية بكاملها تنطوي على أساس المقاصد والمصالح، وقد أظهر عدداً من الأحكام الشرعية، وما تنبني عليه من أسرار شرعية، ولا ندعي إن قلنا بأنه خدم هذا المجال فيما يتعلق بالمقاصد الكلية والجزئية للأحكام الشرعية، وهذا ما يؤكّد أنّ وليّ الله الدهلوي، قد علّل كثيراً من الأحكام، بناء على نظرية المقاصد التي فيها حجّة ودليل على قوة الأصل العام، الذي تشتغل فيه وهو علم مقاصد الشريعة.

2. استطاع الدهلوي أن يبدع في التعريف بأسرار الشريعة الإسلامية، بحيث أنه كان من الغوّاصين في فهم دقائقها واستحضار مقاصدها الكلية والجزئية، ولم تكن دراسته لمقاصد الأحكام مجرد دراسة نظرية عامة، بل إنّ الناظر لكتابه يجد أنّه تعمّق في استنباط أعماقها، والتأكيد على أنّ هذه الشريعة شريعة الحكمة والمصلحة والعدل.

3. إنّ علم مقاصد الشريعة علم قائم بنفسه، وله أصول وقواعد وضوابط ومناهج، وهو من العلوم الخادمة لفهم وإدراك غايات التشريع الإسلامي، وبدونه لا يستطيع المجتهد الوصول إلى الحقائق الظاهرة والخفية التي تحتف بها الأحكام الشرعية.

التوصيات:

الانتقال من دراسة علم المقاصد من الجوانب النظرية إلى الجوانب التطبيقية عن طريق إنجاز بحوث علمية مبتكرة، تستهدف الوقوف عند تطبيقات علم المقاصد في الكتب والمصادر العلمية، التي تُعنى بعلم الشريعة.

إسهامات «ولي الله الدهلوي» في تأصيل مقاصد الشريعة من خلال «حجة الله البالغة»

لائحة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية ورش.
2. خليل، ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م.
3. الحسيني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الطالبي، نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ / 1999م.
4. الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، ضبط: محمد سالم هاشم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ / 1995م.
5. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: عبد الله دراز، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م / 1425هـ.